

5184- تكرار التلفظ بالطلاق متى يعتبر طلقة واحدة أو ثلاثةً -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من سلطنة عمان وباعتها المستمع خالد سعيد محمد. الاخ خالد يسأل ويقول رجل قال لزوجته فلانة ابنة فلان طلاق. كررها ثلاث مرات. محرمة علي وحال - 00:00:00

الى كل زوج تريده. وهذا في جلسة واحدة ومضى على الطلاق شهر ونصف. والآن يريد ان يراجعها والمرأة تريد ان تعود الى زوجها فهل من الممكن ان يتراجعا مرة اخرى؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله - 00:00:20 وصحبه ومن والاه وبعد فان الطلاق اذا كرره الزوج يقصد بذلك التأكيد ولا يقصد بذلك تكرار الطلاق فانه او يكون طلقة واحدة. اذا قصد بذلك التأكيد ولم يكن الاتيان بالحرف ثم اما اذا كان كرر - 00:00:40

فلا يريد التكرار ويريد كل طلقة على حدة فانه اذا تكامل ثلاث طلقات فانه يكون طلاقا بائنا بينونة كبرى اه لا رجعة له عليها الا بعد ان تنكح زوجا غيره زواج رغبة ويطلقها رغبة عنها لا من اجل - 00:01:00

لل الاول الحال انه اذا كرر الطلاق بدون حرف ثم او بدون عاطف آآ يريد التأكيد لا التأسيس فانه او يكون طلقة واحدة لانه اراد افهمها واراد التأكيد فقط اما اذا كرره بشم قال انت طلاق ثم طلاق ثم طلاق - 00:01:20 او قال طلاق بل طلاق او ما اشبه ذلك فان هذا يكون طلاقا ثلاثة بائنا بينونة كبرى - 00:01:40